

Distr.: General
4 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة. وبالإشارة
إلى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تشرف بأن تحيل طيه تقرير أيرلندا الأول إلى اللجنة (انظر
المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لأيرلندا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

- ١ - يعد اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بالإجماع، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، خطوة إيجابية للغاية في تطور نهج المجتمع الدولي إزاء مكافحة التهديد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وخاصة من جهة الأطراف الفاعلة غير الحكومية، على السلام والأمن الدوليين.
- ٢ - اتخذت أيرلندا سلسلة من التدابير الرامية لضمان امتثالها لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠. ونحن ندعم دعماً كاملاً عمل اللجنة الخاصة لمجلس الأمن ("اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠") على ضمان تنفيذ القرار.
- ٣ - وبما أن أيرلندا عضو في الاتحاد الأوروبي، نشير إلى التقرير المشترك للاتحاد الأوروبي الذي سيحال بصورة منفصلة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠. ويغطي هذا التقرير للاتحاد الأوروبي مجالات اختصاصات وأنشطة الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠، وينبغي أن يقرأ مقترناً بهذا التقرير الوطني.

الإجراءات التشريعية

- ٤ - تطبق أيرلندا مجموعة واسعة من التدابير التشريعية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك قانون مراقبة الصادرات لعام ١٩٨٣، وأمر مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٠، وأمر استيراد العوامل المسببة للأمراض لعام ١٩٩٧، وقوانين الأسلحة النارية الصادرة في الفترة من عام ١٩٢٥ إلى عام ١٩٩٠، وقانون الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٧، وقانون احتواء الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٣.
- ٥ - أما فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالجمارك على وجه الخصوص، فقد شملها قانون توحيد الجمارك لعام ١٨٧٦، وقانون الموائج لعام ١٩٤٦، وقانون الجمارك لعام ١٩٥٦، وقانون الجمارك والإيرادات الداخلية ومصارف الادخار لعام ١٨٧٧، واللائحة ١٤ من لوائح الجماعات الأوروبية لعام ١٩٩٢، وقانون الشؤون المالية لعام ١٩٣٦. وفضلاً عن ذلك، تطبق دائرة الجمارك الأيرلندية أحكام لائحة المجلس رقم ٩٢/٢٩١٣ (قانون الجمارك

للجماعة) ولائحة المفوضية رقم ٩٣/٢٤٥٤ (أحكام تنفيذ قانون الجمارك للجماعة) فيما يتعلق باستيراد السلع من خارج الاتحاد الأوروبي، وتصدير السلع إلى بلدان أخرى.

الإجراءات التنفيذية

٦ - يرصد قسم نزع السلاح وعدم الانتشار التابع لوزارة الشؤون الخارجية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ على الصعيد الوطني، وقد أشرف على إعداد رد أيرلندا على رسائل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠. وترد أدناه ردود مفصلة عن كيفية ارتباط العلاقة بين الإطار التشريعي الأيرلندي بقضايا محددة أثيرت في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

إجراءات الإنفاذ

٧ - وزارة شؤون الشركات والتجارة والعمل هي السلطة المخولة بإصدار تراخيص التصدير في أيرلندا. بيد أن مفوضي الإيرادات (وهم يمثلون السلطات المكلفة بجمع الضرائب في الدولة) مسئولون عن المراقبة المادية لواردات وصادرات السلع العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، وعن التحقيق في المخالفات المشتبه فيها، واتخاذ الإجراءات المناسبة بصددها، بما في ذلك محاكمة المخالفين إذا اقتضى الأمر.

٨ - ويطلب التجار الذين يصدرون هذه السلع من أيرلندا أن يبرزوا لسلطات الجمارك، إذا طلب منهم، رخصة تصدير تصدرها السلطة الوطنية لإصدار التراخيص التابعة لوزارة شؤون الشركات والتجارة والعمل، وتخضع الشحنات المصدرة للتحقق من خلال تحليل المخاطر عند نقاط التصدير. وتحدد عمليات التحقق ومستواها محلياً، ويمكن إجراؤها عشوائياً، ولكن من الأرجح أنهما تستند إلى معلومات استخباراتية.

٩ - ومن التطورات المهمة التي طرأت بعد اعتماد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ نشر استعراض مستقل، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، للنظام الأيرلندي لإصدار تراخيص الصادرات. ويبين التقرير عن هذا الاستعراض عدداً من الطرق التي تمكّن أيرلندا من مواصلة تحديث وتقوية ضوابطها الخاصة بإصدار تراخيص الصادرات لضمان الامتثال الكامل للالتزامات الدولية. وتعتقد أيرلندا أن جميع البلدان لا بد لها، في المناخ الدولي الراهن، من أن تتصرف بمسؤولية إزاء بيع المنتجات ذات الطابع العسكري أو التي قد تكون لها استعمالات عسكرية.

١٠ - وسيتم النظر في توصيات التقرير وتنفيذها في إطار فريق تنفيذ مشترك بين الوكالات يضم وزارة شؤون الشركات والتجارة والعمل ووزارة البيئة، والتراث والحكم المحلي، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الدفاع، ووزارة العدل والمساواة وإصلاح القانون، بالاشتراك مع مفوضي الإيرادات. وقد بدأ هذا الفريق مداولاته فعلياً بصددها.

تشجيع الامتثال

١١ - يعتبر وعي المصدرين ووكلاء الشحن وغيرهم من ميسري التجارة مسألة أساسية لفعالية نظام مراقبة الصادرات. وتتوفر على موقع وزارة شؤون الشركات والتجارة والعمل على الشبكة الدولية (<http://www.entemp.ie/trade/export/index.htm>) توجيهات بهذا الشأن، كما تتوفر توجيهات بنفس القدر في المنشور الصادر عن الوزارة المعنون "دليل مراقبة الصادرات". وتقوم الوزارة أيضا بزيارات للشركات للتحقق من امتثالها وتستضيف اجتماعات لمصدرين أفراد وتقدم المشورة بشأن قضايا الامتثال الداخلي.

الاتحاد الأوروبي

١٢ - اتفق المجلس الأوروبي في اجتماع تيسالونيكي، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على ضرورة أن يكون منع انتشار أسلحة الدمار الشامل من أولويات الاتحاد على كل من الصعيد الداخلي وصعيد العلاقات مع البلدان الأخرى، ووافق على خطة عمل لتناول هذه المسألة. فعلى سبيل المثال، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اتفق الاتحاد على صيغة قانونية نموذجية بشأن عدم الانتشار لإدراجها في جميع اتفاقات التجارة والتعاون التي يعقدها الاتحاد الأوروبي مع البلدان الأخرى مستقبلا.

١٣ - واعتمد المجلس الأوروبي استراتيجية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يقوم الاتحاد الأوروبي بتنفيذها حاليا. وخلال رئاسة أيرلندا للاتحاد الأوروبي، في الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٤، تم إحراز تقدم ملحوظ، كما ورد تفصيله في التقرير المرحلي الذي اعتمده مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية التابع للاتحاد الأوروبي، في اجتماعه المعقود في حزيران/يونيه، وأحازه المجلس الأوروبي في اجتماعه المعقود على مستوى رؤساء الحكومات.

١٤ - وتمشيا مع الاتجاه الرئيسي السائد في استراتيجية الاتحاد الأوروبي، لتفعيل تعددية الأطراف والتركيز على الأمم المتحدة، اضطلع الاتحاد الأوروبي بمبادرات دبلوماسية للترويج لمعاهدات واتفاقات رئيسية، كانت نتائجها إيجابية في العديد من الحالات. فقد تم الاضطلاع بمبادرات دبلوماسية للترويج للانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. واضطلع الاتحاد الأوروبي أيضا بمبادرة دبلوماسية لدعم مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، تم تقاسم نتائجها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتم أيضا تقاسم نتائج المبادرة الدبلوماسية

بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أثناء فترة رئاسة أيرلندا للاتحاد الأوروبي.

١٥ - وتتفق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على ضرورة تعميم مراعاة عدم الانتشار في جميع سياساتنا الشاملة واستخدام جميع الموارد والوسائل المتاحة للاتحاد في ذلك المسعى. ونعمل لدعم المؤسسات المتعددة الأطراف المكلفة بالتحقق من الامتثال للمعاهدات ودعمها. ومن ناحية أخرى، نحن ملتزمون بوجود ضوابط للصادرات قوية ومنسقة وطنيا ودوليا بوصفها عنصرا ضروريا مكملا لنظام المعاهدات.

١٦ - وقد عملت أيرلندا على المساعدة في إرساء سياسات فعالة في إطار الاتحاد الأوروبي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. فعلى سبيل المثال، تم التوصل، خلال فترة رئاسة أيرلندا للاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٤، إلى اتفاق بشأن آلية لعملية استعراض الأقران، تشمل جميع الدول الأعضاء الـ ٢٥، بحيث تقوم كل مجموعة من مجموعات الدول الأعضاء بفحص نظم الرقابة على الصادرات ذات الاستخدام المزدوج لدى الأخرى وذلك بهدف الوقوف على أفضل الممارسات. وقد وضعت هذه العملية تحديدا لهدف محدد هو تعزيز كفاءة مراقبة الصادرات ومساعدة الدول الأعضاء المنضمة حديثا في الامتثال لالتزاماتها تجاه الاتحاد الأوروبي في هذا الميدان. وقد تم إكمال استعراض الأقران وسيقدم تقرير عن هذا الموضوع.

الصكوك الدولية

١٧ - أيرلندا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفي اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وفي اتفاقية حظر استحداث وإنتاج و تكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

١٨ - وفي عام ١٩٩٨، أبرمت أيرلندا والدول الأخرى غير النووية الأعضاء في الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية (الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بروتوكولا إضافيا لاتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد وضع حكم في القانون الأيرلندي يقضي بأن تتحمل الدولة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب البروتوكول الإضافي عن طريق سن قانون احتواء الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٣. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الإضافي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وذلك في أعقاب القرار الصادر بإلزام جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (في ذلك الوقت) بأن يبدأ نفاذ البروتوكولات الإضافية لديها بشكل متزامن. وتعتقد أيرلندا أن البروتوكول الإضافي أصبح الآن عنصرا أساسيا لفعالية أي نظام ضمانات. وتحت أيرلندا جميع الدول التي لم توقع بعد البروتوكول الإضافي أو تصدق عليه أن تفعل ذلك لأن ذلك سيكون دليلا مهما على التزامها

بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد تم الاضطلاع، أثناء رئاسة أيرلندا للاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٤، بمبادرة دبلوماسية للترويج لهذا الهدف.

١٩ - فضلا عن ذلك، فإن أيرلندا عضو نشط في نظم مراقبة الصادرات التالية: فريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، واتفاق وسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، ولجنة زانغر، لجنة المصدرين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتؤدي نظم مراقبة الصادرات دورا مهما في الاتفاق على قوائم المراقبة ورفع المعايير الدولية لمراقبة الصادرات. كما أن أيرلندا دولة عضو في مدونة قواعد سلوك لاهاي الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، التي قدمت مؤخرا أيرلندا، بصددها، إعلانها السنوي لعام ٢٠٠٤.

٢٠ - وتساهم أيرلندا في الصندوق الاستئماني لمكافحة الإرهاب النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إضافة إلى صندوق التعاون التقني التابع للوكالة. وبالنسبة للصندوق الأخير، على سبيل المثال، ساهمت أيرلندا بمبلغ يقارب الـ ١٧٣ ٠٠٠ يورو لهذه السنة، وتخطط لتقديم مساهمة بمبلغ ٢١٥ ٠٠٠ يورو تقريبا للعام ٢٠٠٥.

٢١ - ويستند النهج الذي تتبعه أيرلندا إزاء نزع السلاح وعدم الانتشار إلى اعتقادها الراسخ بأن التعاون المتعدد الأطراف يعود بالفائدة على الجميع ويخدم على الخصوص مصالح الدول الأصغر التي يتعين عليها أن تعتمد على إقامة ودعم نظام قوي قائم على القوانين. ونحن ملتزمون بتنفيذ وتعزيز جميع الصكوك ذات الصلة والعمل على تعميم قواعدها.

تعليقات على القضايا المحددة التي أثارها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

الفقرة ١ من منطوق القرار

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

الإجراءات المتخذة

لا تقدم أيرلندا أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل، أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها. وبالنسبة للمواد النووية، يحظر أيضا تصدير واستيراد أي مواد مشعة وأجهزة نووية من/إلى البلدان خارج الاتحاد الأوروبي باستثناء ما كان منها بموجب ترخيص.

الإجراءات المزمع اتخاذها

تنظر أيرلندا فيما يلزم اتخاذها من إجراءات إضافية.

الفقرة ٢ من منطوق القرار

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

الإجراءات المتخذة

سنت أيرلندا في قوانينها الوطنية ما يفرض بالالتزامات التي قطعتها على نفسها كدولة طرف في اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقات الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويستوفي العديد من تلك القوانين الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من منطوق القرار ١٥٤٠. وفيما يلي موجز للقوانين الرئيسية وأحكامها:

- ينص أمر عام ٢٠٠٠ (الأشعة المؤينة) من قانون الوقاية من الأشعة لعام ١٩٩١ على أنه يحظر احتياز المواد المشعة والأجهزة النووية والأجهزة المشعة أو نقلها أو تناولها أو امتلاكها أو تخزينها أو استعمالها أو صنعها، أو إنتاجها أو معالجتها أو استيرادها أو توزيعها أو تصديرها أو التخلص منها بأي شكل آخر، باستثناءات معينة، ما عدا ما كان منها وفق ترخيص صادر عن المعهد الأيرلندي للحماية من الأشعة. ويعد جرما، بموجب المادة ٤٠ من قانون الحماية من الأشعة لسنة ١٩٩١، مخالفة أي حكم من هذا الأمر الذي يعاقب من تثبت عليه التهمة بغرامة لا تتجاوز ١٢٧ ٠٠٠ يورو، أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات أو بالعقوبتين معا.
- ووفقا للمادة ٣٨ من قانون عام ١٩٩١، يعد جرما، في جملة أمور، احتياز أي مادة نووية أو استخدامها أو نقلها بطريقة تسبب أو قد تسبب الوفاة أو الإصابة الخطيرة، أو سرقة المواد النووية. وتعد هذه الأفعال جرائم إذا ارتكبها أي مواطن من مواطني الدولة في أي مكان كان. ويسري تطبيق هذا الحكم أيضا على أي شخص يرتكب هذه الأفعال على متن أي سفينة أو طائرة مسجلة بالدولة أينما كانت. ويسري تطبيق الولاية القضائية الجنائية لهذا الحكم كذلك، بمقتضى المادة ٣٨، على أي أفعال

يرتكبها مواطنو دول أعضاء في اتفاقية فيينا للحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠، أو عندما ترتكب على متن سفن مسجلة في هذه الدول.

- وينص قانون احتواء الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٣ على الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة عملاً بالبروتوكول الإضافي لعام ١٩٩٨ الملحق باتفاق الضمانات المعقود للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ووفقاً لقانون سنة ٢٠٠٣، يعد جرماً تورط أي شخص في أنشطة محظورة بمقتضى البروتوكول، أو إنتاج أو استخدام أو اقتناء أو نقل أو احتياز أي معدات أو مواد مدرجة في المرفق الأول أو المرفق الثاني من البروتوكول، ما لم يخول له بذلك طبقاً للقانون. وأي شخص يخالف هذا الحكم يعد مذنباً بارتكاب جريمة، ويعاقب من تثبت عليه التهمة بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ يورو أو بالسجن لفترة لا تتجاوز ٤ سنوات، أو بالعقوبتين معاً.

- نص القانون الآيرلندي على الالتزامات التي تتحملها الدولة وفقاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، وذلك في إطار قانون الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٧. ووفقاً للمادة ٢ من القانون يعد جرماً "إنتاج أو تطوير أو حفظ أو استخدام أو نقل أي سلاح كيميائي إلى أي شخص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو مساعدة أي شخص آخر على إنتاج أو تطوير أو حفظ أو استخدام أو نقل أي سلاح كيميائي" ويعاقب أي شخص يدان بتهمة ارتكاب هذه الجريمة بالسجن مدى الحياة أو لفترة أقل. ويعد جريمة بالمثل، أي فعل من هذه الأفعال يرتكبه مواطن من مواطني الدولة خارج أراضيها.

- يقع تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج في حدود السياسات التجارية العامة للجماعة الأوروبية، وبالتالي ضمن الاختصاص التشريعي للجماعة. وعموماً يترك الأمر للجماعة الأوروبية في أن تعتمد تدابير لتنظيم التجارة في هذه السلع مع البلدان الأخرى، مع أن الدور التنظيمي للدولة يظل باقياً، في ظل الجوانب الدفاعية الوطنية لهذا الموضوع. وتحدد لائحة المجلس ١٣٣٤/٢٠٠٠ المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ نظاماً للجماعة لمراقبة صادرات المواد والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. وتُعرّف اللائحة التي لها نفاذ مباشر في جميع الدول الأعضاء في الجماعة، المواد ذات الاستخدام المزدوج بأنها "مواد تشمل البرمجيات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في الأغراض المدنية والعسكرية على حد سواء" وتشمل جميع السلع التي يمكن استعمالها في الاستخدامات غير التفجيرية والتي تساعد بطرق أو أخرى في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (المادة ٢(أ)).

• وقد حددت لائحة المجلس نظاما تخضع بموجبه تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج إلى إذن من السلطة المعينة الوطنية ذات الصلة (وزارة شؤون الشركات والتجارة والعمل الآيرلندية). وترد في المرفق الأول من لائحة المجلس المواد ذات الاستخدام المزدوج الخاضعة لإذن التصدير، وتقع تحت ١٠ فئات عريضة، بما فيها المواد والمرافق والمعدات النووية (الفئة صفر) والمواد الكيميائية والكائنات العضوية الدقيقة والتوكسينات (الفئة ١)، الملاحه والإلكترونيات الجوية الفضائية (الفئة ٧) ونظم الدفع، والمركبات الفضائية والمعدات ذات الصلة (الفئة ٩). ويخضع أيضا لإذن التصدير، تصدير البرمجيات أو التكنولوجيات اللازمة لتطوير أو إنتاج أو استخدام السلع المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك نقل هذه البرمجيات أو التكنولوجيات بالوسائل الإلكترونية أو الفاكس أو الهاتف (النقل غير الملموس). وتنص لائحة المجلس كذلك (الفقرة ١ من المادة ٤) على أنه "يلزم الحصول على إذن لتصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج غير المدرجة في المرفق الأول، إذا أبلغ المصدّر بواسطة السلطات المختصة للدولة العضو التي يعمل فيها بأن المواد المعنية يراد بها أن تُستخدم، كلياً أو جزئياً، في تطوير أو إنتاج أو مناولة أو تشغيل أو صيانة أو تخزين أو كشف أو تعيين أو نشر أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو في تطوير أو إنتاج أو صيانة أو تخزين صواريخ قادرة على إيصال هذه الأسلحة". وقد تم استكمال قائمة المواد ذات الاستخدامات المزدوجة المدرجة في لائحة المجلس ٢٠٠٠/١٣٣٤ بلائحة المجلس ٢٠٠٤/١٥٠٤.

• ويخضع تصدير السلع العسكرية إلى نظام ترخيص مستقل بموجب قانون مراقبة الصادرات لسنة ١٩٨٣. وتحول المادة ٢ من القانون وزير شؤون الشركات والتجارة والعمل بأن يصدر أوامر يحظر سلع معينة إلا بترخيص، وأن يحظر، بعد التشاور مع وزير الخارجية، بموجب أمر تصدير سلع معينة إلى دول معينة. ويحظر أمر صادر بمقتضاه (أمر مراقبة الصادرات لسنة ٢٠٠٠) تصدير أي سلع حددت في الجدول المرفق بالأمر إلا بترخيص صادر عن وزير شؤون الشركات والتجارة والعمل عملاً بالمادة ٣ من القانون أو وفقاً لذلك الترخيص. وقد قُسمت المواد العسكرية المحددة في جدول الأمر الصادر سنة ٢٠٠٠ إلى عدد من الفئات تشمل القنابل والطوربيدات، والألغام، والصواريخ والقذائف والعوامل الكيميائية أو البيولوجية التوكسينية، والبرمجيات والتكنولوجيات الخاصة بإنتاج المنتجات المدرجة في الجدول. ووفقاً للمادة ٣ من قانون الجمارك لسنة ١٩٥٦، يدان كل شخص يصدر أو يحاول تصدير أي سلع بوجه يخالف أي تشريع أو صك قانوني، بمخالفة قوانين

الجمارك، ويحكم عليه في كل مخالفة بغرامة تساوي ثلاثة أضعاف قيمة السلع. ويجوز اعتقال مثل هذا الشخص أو بتكليفه بالحضور إلى المحكمة.

- وتنص المادة ٣ (٤) من قانون سنة ١٩٨٣ على إدانة أي شخص بارتكاب مخالفة إذا أقدم على علم ولأغراض الحصول على رخصة لشخصه أو لأي شخص آخر، على تقديم بيان أو عرض كاذب أو مضلل بأي شكل مادي. وأي شخص ثبتت إدانته. يمثل هذه المخالفة يتعرض لغرامة لا تتجاوز ١٢ ٧٠٠ يورو، أو ثلاثة أضعاف قيمة السلع التي سعى بصدها لاستخراج الرخصة أيهما أكبر، أو حسب تقدير المحكمة، إلى السجن لفترة لا تتجاوز عامين أو إلى الغرامة و السجن معا.
- وتنفذ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ١٣٣٤/٢٠٠٠ وأمر مراقبة الصادرات لسنة ٢٠٠٠، قائمة ترتيبات واسينار للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وقائمة الذخائر (جدول مرفق بأمر مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٠) وقوائم الرقابة المشتركة للمجموعة الاسترالية، والمعدات والتكنولوجيات والبرمجيات المدرجة. بمرفق نظام مراقبة تكنولوجيات القذائف.
- يفرض قانون الموانئ لسنة ١٩٩٦ قيود على دخول المواد والسفن النووية إلى الموانئ الآيرلندية. وبموجب المادة ٥٢ (٢)، لا يسمح رئيس الميناء بدخول أي مواد إشعاعية (كما هي معرفة في مجموعة القوانين البحرية الدولية بشأن البضائع الخطرة) إلى الميناء إلا بموافقة المعهد الآيرلندي للحماية من الأشعة.
- ووفقاً لأحكام المادة ٧ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩٧ ”يتعرض أي شخص يعاون أو يجرّض أو يساعد أو يدبر ارتكاب جريمة خطيرة للمقاضاة والمحاكمة والعقوبة بوصفه أحد الفاعلين الرئيسيين في ارتكابها“.

الإجراءات المزمع اتخاذها

ثمّة استعراض شامل يوشك على الانتهاء للحكم الحالي في القانون المحلي بشأن الالتزامات القانونية الدولية فيما يتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بما في ذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠. وستقدم مقترحات لتشريعات جديدة حيثما يكشف الاستعراض وجود حكم تشريعي يعتبر ناقصاً أو يتطلب تحديثاً. وقد تم بالفعل تحديد ثغرات في تحريم أفعال معينة، كما هو مطلوب في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وستكون هذه موضوع إجراء تشريعي في المستقبل القريب.

سيتيح مشروع قانون العدالة الجنائية (جرائم الإرهاب)، المعروف حاليا على البرلمان، في جملة أمور، منها إمكانية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب. وستشمل جريمة تمويل الإرهاب الجديدة المقترحة، في جملة أمور، احتياز أو جمع أو تلقي أموال يراد استخدامها، أو يُعرف أنها ستستخدم في القيام بأعمال تشكل جريمة بموجب القانون الآيرلندي، تقع في نطاق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وحسب التعاريف الواردة فيها.

الفقرة ٣ من منطوق القرار

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

الإجراءات المتخذة

شرعت أيرلندا بإنفاذ قوانين ولوائح مثل قانون احتواء الأسلحة النووية (٢٠٠٣) ولوائح قانون احتواء الأسلحة النووية (٢٠٠٤) لتنفيذ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات المعقود بين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ووفقا لهذه اللوائح، يخضع أي نشاط ينطبق عليه البروتوكول الإضافي لتقديم تقارير عنه إلى المعهد الآيرلندي للحماية من الإشعاع وهو السلطة الآيرلندية الوطنية المعنية بتقديم المشورة إلى الحكومة الآيرلندية بشأن مسائل الحماية من الإشعاع والسلامة النووية. ولدى المعهد الآيرلندي قاعدة بيانات شاملة ومستكملة دوريا بجميع المواد المشعة والأجهزة المشعة في أيرلندا. ويقوم المعهد الآيرلندي بإبلاغ المكتب المسؤول عن قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بجميع الحوادث التي تعتبر، حسب تعريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها تشكل اتجارا غير مشروع بالمواد النووية المشعة. وفضلا عن ذلك، يتقيد المعهد تقيدا صارما بتعريف الاتجار غير المشروع، ويبلغ، على سبيل المثال، عن الحوادث التي تشتمل على أي تخلص غير مقصود أو نقل غير مرخص به لأي مواد مشعة حتى إذا كان واضحا أنه لا ينطوي على أي نشاط إجرامي.

وتلتزم أيرلندا التزاما كاملا بمبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بتحسين سلامة وأمن المواد النووية والمشعة. وعلاوة على ذلك، فقد وافقت رسميا على مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بسلامة وأمن المصادر الإشعاعية.

وأيرلندا طرف في المعاهدة التي أنشئت بموجبها الجماعة الأوروبية للطاقة النووية التي يعنى الفصل ٧ منها بالضمانات النووية. وهذه الضمانات تنفذها المفوضية الأوروبية المكلفة بموجب المعاهدة بالتأكد من عدم انحراف المواد النووية الموجودة لدى الجماعة عن استخدامها المعلن.

أعلنت أيرلندا لمكتب الضمانات التابع للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية عن الموقعين اللذين يحتويان على المواد التي ينطبق عليها البروتوكول الإضافي. وتشمل المواد الموجودة بالموقعين يورانيوم طبيعي مستخلص من مجمع شبه حرج تم تفكيكه، وهو بكمية ضئيلة للغاية (أقل من غرام واحد) من اليورانيوم المخصب، ومصدرين لبرليوم البلوتونيوم والنيوترون (واحد في كل موقع)، ويخضع هذان الموقعان للتفتيش وفق ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وليست لدى أيرلندا محطات للطاقة النووية ولا خطط لتطوير محطات ولا مفاعلات بحوث أو برامج بحوث نووية، وخلاف المواد النووية الموجودة بالموقعين المشار إليهما أعلاه، لا توجد أي مواد انشطارية.

اتخذت أيرلندا خطوات للامتثال لشروط توجيه المجلس (١٢٢/٢٠٠٣) الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن مراقبة المصادر المشعة والمصادر المهجورة المغلقة عالية الإشعاع. وتم إجراء تقييم كامل لآثار هذا التوجيه بغرض إدخال تشريع إضافي عند الاقتضاء واتخاذ أي خطوات أخرى ضرورية للامتثال الكامل لهذا التوجيه.

يتوجب، كجزء من متطلبات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، مسك سجلات التشغيل وإبرازها من قبل الدول الأعضاء للسماح بحصر هذه المواد. وترد شروط مسك السجل بالتفصيل في لائحة وضعتها اللجنة وصادق عليها المجلس (هي حاليا لائحة اللجنة (الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) رقم ٧٦/٣٢٢٧)، القابلة للتطبيق مباشرة في أيرلندا.

تحتفظ اللجنة بمهينة تفتيش (هي حاليا جزء من المديرية العامة للطاقة والنقل) المسؤولة عن الحصول على هذه السجلات والتحقق منها. وتقدم أيرلندا تقاريرها عن حصر المواد النووية إلى هيئة التفتيش هذه ويمنح مفتشو اللجنة فرصة الوصول إلى كل الأماكن والبيانات والأشخاص في أيرلندا إلى المدى الضروري للتحقق منها، ولتتمكنوا بالتالي من ضمان امتثال أيرلندا لشرط عدم التحويل لأغراض أخرى.

أنشأت أيرلندا نظاما وطنيا لإصدار التراخيص لإنتاج وحيازة واستعمال المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتنفيذ شروط الإبلاغ عن كل المواد الكيميائية الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

الإجراءات المخطط لها:

فيما يخص الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، فإن أيرلندا ليست فريقا متعاقدًا بعد في هذا الاتفاق، لكن هذا أمر تجري معالجته في الدائرة الحكومية المختصة حيث تتخذ تدابير للجوء إلى الإجراءات الضرورية التي سينجم عنها أن تصبح أيرلندا طرفا في الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية.

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

الإجراءات المتخذة:

ينص قانون احتواء الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٣ على الصلاحيات اللازمة لتسهيل إبلاغ أيرلندا المعلومات إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإمكانية وصول مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المواقع وفقا للبروتوكول الإضافي الخاص بأيرلندا.

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة البحرية الدولية عددا من التعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، بما فيها فصل جديد عنوانه "تدابير خاصة لتعزيز الأمن البحري، وقانون دولي جديد لأمن السفن ومرافق الموانئ". وقد عززت لائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/٧٢٥ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن تعزيز أمن السفن ومرافق الموانئ، المتطلبات الدولية من أعضاء الاتحاد الأوروبي فضلا عن أنها واءمت تنفيذ التعديلات. وقد أصبحت هذه التعديلات التي يقصد منها تدعيم الأمن البحري ومنع وقمع الأعمال الإرهابية ضد النقل البحري، نافذة المفعول في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٤. وفي ذلك التاريخ كانت أيرلندا قد امتثلت تماما لتلك الأحكام.

الإجراءات المخطط لها:

تنظر أيرلندا فيما يلزم اتخاذه من إجراءات إضافية.

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمرسة فيها بصورة غير مشروعة وإلى

ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبتساق مع القانون الدولي؛

الإجراءات المتخذة:

التشريعات الوطنية التالية نافذة في أيرلندا:

- قانون توحيد الجمارك لعام ١٨٧٦.
- قانون الموانئ من عام ١٩٤٦ إلى ١٩٩٦.
- قانون الجمارك ١٩٥٦.
- قانون الجمارك والإيرادات الداخلية ومصارف الادخار لعام ١٨٧٧.
- اللائحة ١٤ من لوائح الجماعات الأوروبية، لعام ١٩٩٢، و
- قانون الشؤون المالية لعام ١٩٣٦.

ويتولى سلاح الجو وسلاح البحرية الأيرلنديين، وفقا لما يقتضيه الحال، وبناء على طلب خفر السواحل الأيرلندي، المسؤولية عن مراقبة الشحنات الخطرة التي تعبر المنطقة الأيرلندية الخالصة لمصائد الأسماك ومنطقة الاستجابة للتلوث البالغ عرضهما ٢٠٠ ميل بحري. وحتى في حال عدم وجود مثل هذا الطلب، فإن سلاح البحرية، بصفته السلطة البحرية الرئيسية للدولة، يراقب النشاط البحري ضمن منطقة البحر الإقليمي البالغ عرضها ٢٠٠ ميل بحري. وبموجب قانون الأمن البحري لعام ٢٠٠٣، فإن قوات الدفاع تتمتع بسلطة القيام ببناء على طلب سلطات الشرطة الأيرلندية باحتجاز وتفتيش واعتقال الأشخاص المتورطين في أي نشاط، يمكن له، في جملة أمور، أن يعرض النقل البحري أو المنصات البحرية للخطر. ويساعد هذا الدور في منع الإرهاب في البيئة البحرية أو الساحلية. ويمكن لقوات الدفاع بل ويطلب إليها من قبل سلطات الشرطة الأيرلندية أن توفر حراسة فيما يتعلق بنقل معين للمتفجرات. وهذا الخيار متاح أيضا في حال نقل مواد خطرة ضمن المناطق الخاضعة للولاية القضائية للدولة، رغم أن مثل هذا الطلب غير وارد.

الإجراءات المخطط لها:

تنطوي عملية تحديث مخطط لها "لنظام معالجة الدخول التلقائي التشغيل" التابع للجمارك الأيرلندية، على قدرات معززة لتقييم الخطر تتيح لموظفي الجمارك مجالا أوسع

لاستهداف تحركات الصفقات شديدة الخطورة والمشبوهة. وعلاوة على ذلك، من المعتمزم شراء معدات مسح ضوئية متنقلة ستوفر قدرات كشف محسنة.

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛

الإجراءات المتخذة:

على مستوى الاتحاد الأوروبي، ينشئ التشريع الناظم للائحة المجلس الخاصة بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج (الجماعة الأوروبية) رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠، بصيغته المعدلة نظاما للجماعة الأوروبية من أجل مراقبة صادرات البنود ذات الاستخدام المزدوج؛ وتوفر لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ١٥٠٤/٢٠٠٤ القائمة المستكملة للبنود المصنفة على أنها بنود "ذات استخدام مزدوج".

وعلى المستوى الوطني في أيرلندا، فإن لوائح الجماعات الأوروبية لعام ٢٠٠٠ (الرقابة على صادرات البنود ذات الاستخدام المزدوج)، بصيغتها المعدلة، تفعل أحكام لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ "المعدلة في القانون الوطني" وثمة صك قانوني يعتبر وزير شؤون الشركات والتجارة والعمل بوجه خاص السلطة المختصة الملائمة لإصدار تصاريح تصدير البنود ذات الاستخدام المزدوج. تضع دائرة في الجمارك الأيرلندية موضع التنفيذ إجراءات الرقابة والتدابير المطلوبة بموجب لائحة المجلس رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ بصيغتها المعدلة فيما يخص تصدير البنود والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج من أيرلندا. كما وضع موضع التنفيذ قانون جمارك الجماعة الأوروبية (نظام الجماعة الأوروبية رقم ٢٩١٣/٩٢).

ينظم التشريع الوطني تصدير السلع العسكرية من أيرلندا. ويحظر أمر الرقابة على الصادرات لعام ٢٠٠٠ - الصك القانوني رقم ٣٠٠ لعام ٢٠٠٠ - تصدير جميع السلع العسكرية ومكوناتها ذات الصلة، باستثناء ما هو بموجب رخصة. وينظم أمر الرقابة على الصادرات لعام ٢٠٠٠ تصدير السلع العسكرية الخاضعة للرقابة على الصادرات. ويحوي هذا الأمر قائمة تفصيلية بكل السلع العسكرية الخاضعة للرقابة على الصادرات.

وهناك أحكام تتعلق بالعقوبات على تصدير السلع العسكرية أو ذات الاستخدام المزدوج دون رخصة بموجب قانون الجمارك لعام ١٩٥٦ (انظر الفقرة ٢ من منطوق القرار أعلاه).

وقد نشر في تموز/يوليه ٢٠٠٤ استعراض مستقل لنظام أيرلندا المتعلق بالرقابة على الصادرات. ويقترح الاستعراض عددا من المجالات التي يمكن فيها تحديث وتعزيز نظام إصدار تراخيص الصادرات الأيرلندي، وتشمل:

- سن تشريع جديد أولي لينظم الصادرات العسكرية الأيرلندية، وسد عدد من الثغرات في النظام الأيرلندي.
- تعزيز التعاون بين وزارة شؤون الشركات والتجارة والعمل والجهات الأخرى التي لها دور في الرقابة على الصادرات، بما فيها وزارة الشؤون الخارجية والجمارك.
- تحسين استخدام التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك أعمال تطبيقات تراخيص التصدير على أساس الإنترنت.
- تطبيق إجراءات وقائية أكبر من خلال تقديم معلومات إلى جميع المصدرين الفعليين والمحتملين بشأن شروط تراخيص التصدير، وخاصة في حالة السلع ذات الاستخدام المزدوج حيث يمكن للمصدرين ألا يكونوا واعين بالتزاماتهم.
- ضمان وجود إجراءات امتثال داخل الشركة لدى المصدرين ذوي الصلة عوضا عن قيام السلطات بمراجعة بنود تفصيلية؛ و
- نشر تقرير سنوي حول نشاط إصدار تراخيص الصادرات، يشمل قيمة إجمالية للصادرات العسكرية، مع عرض هذا التقرير السنوي على البرلمان.

الإجراءات المخطط لها:

يجري حاليا النظر في التوصيات الواردة في التقرير وتنفيذها في إطار فريق التنفيذ المشترك بين الوكالات. ومن المعتمز تقديم اقتراحات بشأن التشريع الأولي الجديد إلى الحكومة قريبا.

الفقرة ٥ من منطوق القرار:

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة

الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

أيرلندا دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. كما أن أيرلندا عضو فعال في الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي فعالة أيضا فيما تقوم به الدول الأطراف من عمل مستمر من أجل تعزيز تنفيذ واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وتؤيد أيرلندا وضع صك فعال بشأن الامتثال لأحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية والتحقق منها. ونحن نعترف بالعمل الذي اضطلعت به اجتماعات الدول الأطراف في العام الماضي، ونرحب بالتركيز على التدابير الوطنية الفعالة لضمان التنفيذ التام لشروط المعاهدة. وكجزء من استراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن أسلحة الدمار الشامل، نعمل مع شركائنا على ضمان الشمول العالمي للمعاهدة. وفي هذا السياق بالذات، جرت خلال رئاسة أيرلندا للاتحاد الأوروبي، مساع لتحقيق هذا الهدف.

الفقرة ٦ من منطوق القرار

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

الإجراءات المتخذة:

تؤيد أيرلندا بشدة العمل مع الشركاء على تحقيق أنظمة رقابة فعالة متعددة الأطراف على الصادرات. وقد بدأ الاتحاد الأوروبي بالفعل العمل على تعزيز سياسات وممارسات الرقابة على الصادرات بالتعاون مع الشركاء في أنظمة الرقابة على الصادرات، والتشجيع، حسب الاقتضاء، على التقيد بمعايير رقابة فعالة على الصادرات من قبل البلدان غير المنضوية حاليا تحت الأنظمة والتدابير السارية. وتؤيد أيرلندا بشدة مع شركائها الأوروبيين، الجهود الرامية إلى تحديد الاتجار غير المشروع بالمواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل والرقابة عليها واعتراضها.

أيرلندا عضو نشط في فريق أستراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومجموعة موردي المواد النووية، واتفاق واسنار ولجنة زانغر. وتحفظ أيرلندا قوائم الرقابة الوطنية على الصادرات وتحديثها بانتظام.

الإجراءات المخطط لها:

نواصل العمل على ضمان استجابة أنظمة الرقابة متعددة الأطراف على الصادات للتطورات بالوقت المناسب.

الفقرة ٧ من منطوق القرار:

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

الإجراءات المتخذة:

تعترف أيرلندا بأن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار ضمن أراضيها. وقد كانت ولا تزال راغبة في تقديم المساعدة حيث يكون ذلك ملائماً استجابة لطلبات محددة من دول تفتقر إلى البنية التحتية القانونية والتنظيمية والخبرة في التنفيذ و/أو الموارد لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠.

وكمثال على هذا، فإن المعهد الأيرلندي للحماية من الإشعاع قدم المساعدة إلى عدد من الدول بغرض تحسين البنى التحتية للحماية من الإشعاع لديها. وتشمل هذه المساعدة بعثات من الخبراء وإلقاء المحاضرات في دورات تدريبية وتسهيل زيارات إلى المعهد الأيرلندي للحماية من الإشعاع من قبل موظفين من عدد من الدول ذات الصلة. كما قدم المعهد خدمات خبراء للمساعدة في تنمية وتحسين برنامج حاسوب معلومات السلطة التنظيمية للوكالة الأوروبية للطاقة الذرية والذي زودت به الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية عددا من الدول.

الإجراءات المخطط لها:

تنظر أيرلندا فيما يلزم اتخاذه من إجراءات إضافية.

الفقرة ٨ من منطوق القرار:

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

الإجراءات المتخذة:

- الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بشأن الشمول العالمي لاتفاقيات عدم الانتشار الرئيسية متعددة الأطراف (اتفاقية الأسلحة الكيميائية، اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية).
- بروتوكول إضافي ملحق باتفاق الضمانات النووية كشرط للتوريد: يدعم الاتحاد الأوروبي بنشاط الشمول العالمي للبروتوكول الإضافي.
- شرط نموذجي لعدم الانتشار في أي اتفاق يعقده الاتحاد الأوروبي مع بلد ثالث، و
- حث الأطراف غير الحكومية على الانضمام إلى المعاهدات متعددة الأطراف، وذلك لتحقيق تطبيقها الشامل.

الإجراءات المخطط لها:

ستستمر أيرلندا في تعزيز الاعتماد الشامل والتنفيذ التام، وعند الضرورة، تدعيم المعاهدات متعددة الأطراف التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

الإجراءات المتخذة:

كما ذكرنا سابقاً، توجد في أيرلندا مجموعة واسعة من التشريعات والأنظمة الوطنية التي تشمل هذه الالتزامات.

الإجراءات المخطط لها:

لقد اكتمل تقريباً الاستعراض الشامل للمادة الحالية في القانون المحلي حول الالتزامات الدولية القانونية للدولة بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بما فيها ما ورد في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠. وحين يكشف هذا الاستعراض أن المادة التشريعية تعتبر ناقصة أو تتطلب تحديثاً، فإنه سيتم تقديم اقتراحات

لتشريع جديد. وقد تم بالفعل تحديد بعض الثغرات في تجريم بعض الأفعال، حسب ما هو مطلوب بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وستكون هذه موضوعاً لإجراءات تشريعية في المستقبل القريب.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

الإجراءات المتخذة:

كدولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية سنواصل تقديم الدعم الكامل لأهداف ونشاطات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويمثل احتمال وجود أسلحة كيميائية في دول ليست طرفاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية مصدر للقلق وسوف نستمر مع شركائنا في الاتحاد الأوروبي في التشجيع على اعتماد هذه الاتفاقية عالمياً.

تبقى أيرلندا ملتزمة تماماً بتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وقد أرسلت أيرلندا خبراء ذوي صلة إلى اجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، وساهمت بشكل فعال في المناقشات بشأن برنامج العمل المتفق عليه، وساهمت بذلك في تعزيز التفاهم المشترك والعمل الفعال. وهذه المناقشات ستتم متابعتها في مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٦. كما نستمر في تقديم الدعم الكامل لأهداف ونشاطات الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية.

الإجراءات المخطط لها:

تنظر أيرلندا فيما يلزم اتخاذه من إجراءات إضافية.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

الإجراءات المتخذة:

- تطوير علاقة عمل وثيقة مع دوائر الصناعة، تتأسس عبر برامج توعية منتظمة؛
- بث المعلومات عبر المواقع الشبكية والمنشورات الخاصة بالحكومة الأيرلندية؛
- تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن أسلحة الدمار الشامل.

الإجراءات المخطط لها:

- تشمل الإجراءات التي سيتم اتباعها في هذا المجال ما يلي:
- تحسين وتحديث أدوات الاتصال القائمة، بما فيها دليل وزارة شؤون الشركات والتجارة والعمل، وموقعها الشبكي.
- زيادة استخدام القنوات الأخرى لنشر المعلومات حول تشغيل نظام الرقابة على الصادرات، مثلاً، عبر وكالات الشركات، وهيئات التمثيل التجاري وهيئات المهنة والمنشورات الاختصاصية.
- عقد اجتماعات إحاطة للأطراف المهتمة، في عدد من الأمكنة الملائمة؛
- وضع ميثاق للمستعمل ينظم التزامات الخدمة للنظام ككل، بما فيها وزارة شؤون الشركات والتجارة والعمل، بصفقتها السلطة المصدرة للتراخيص، والجمارك كوكالة منفذة ووزارة الشؤون الخارجية وهيئات الأخرى في أدوار استشارية أو مساندة.

الفقرة ٩ من منطوق القرار

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

تواصل أيرلندا تعزيز الحوار والتعاون بشأن عدم الانتشار في مجموعة من المنتديات بحيث تعالج التهديد الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

الفقرة ١٠ من منطوق القرار

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

الإجراءات المتخذة:

- يتم حالياً استعراض اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، والبروتوكول الملحق بها الصادر في عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف

القاري (اتفاقية SUA وبروتوكول SUA) في منتدى اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية. وقد اقترح أن تتخذ أي تعديلات شكل بروتوكولات إضافية (ملحقة بالاتفاقات السارية المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية. وتفيد أيرلندا الاتجاه العام لعملية الاستعراض والبروتوكولات الإضافية المقترحة المقصود منها تعزيز اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية ومساعدة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي.

- تقر أيرلندا بالحاجة إلى تعزيز تنسيق الجهود على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية لتعزيز استجابة دولية لهذين التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي. والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار ليست سوى مثال واحد على هذه الجهود. فأيرلندا، إلى جانب شركائها في الاتحاد الأوروبي، أعربت بكل وضوح عن دعمها للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وسوف تتخذ الخطوات الضرورية لدعم جهود الحظر إلى المدى الذي تسمح به سلطاتها الوطنية القانونية وسلطات الجماعة الأوروبية القانونية وبما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأطر العمل الدولية.

الإجراءات المزمع اتخاذها

تنظر أيرلندا فيما يلزم اتخاذ من إجراءات إضافية.